بدفع ذلك لورثته بقيده والله اعلم انتهى يريد من الاشياء من الوقف
سئل فيما اذا اقر الموقوف عليه ان زيدا وعمرا يستحقان ريع
الوقف دونه وصدقاه على ذلك وكتب بذلك حجة فهل يكون الاقرار
المزبور صحيحا في حق المقر الجواب نعم سئل فيما اذا تصادق مستحقا
وقف اهلي مع جماعة اجانب غير مستحقين في الوقف بان لهم
يستحقون من ريع الوقف الحصة وقدرها سبعان وثلث سبع
من سبعة اسباع وكتب بذلك صك ومضت مدة ثم مات اثنان
من الجماعة عن اولاد ومات الباقون عن غير ولد ويزعم اخوا الاولاد
المتوفين ان حصة ابويهم مع حصة الباقين من ريع الوقف يستقل
اليهم فهل لا تستقل اليهم بالمصادقة المذكورة الجواب نعم قلت فان كان
الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على
المساكين قال الوقف جايز فاذا اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار
قال شارك الرجل في غلة الوقف ما كان حيا فاذا مات زيد كانت
للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فالزمان المقر له وزيد في
الحياة قال يكون النصف من الغلة التي اقر به زيد للمساكين والنصف
لزيد خصاص من باب الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه
وعلى رجل اخر سئل فيما اذا تصادق فاضل وقف مع جماعة من
مستحقيه على ان ريع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغايب
واخرين من ذرية الواقف فلكل واحد حصة معينة وصدق
الغايب على ذلك وحصة زيد كانت دون ما ذكر ثم مات زيد
بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته فحكمه الجواب
نعم ونقلها ما في الخصاف المتقدم وبمثله افتى الخير الرملي فنقلا
عن الغاهجي والتمارخانيه ومثله ريع الاشياه اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه
فلان صح ريع حق المقر دون غيره من اولاده وذريته فيكون

الوقف

الوقف بخلافه حمل على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر
ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره انتهى اقول
وفي اخر الاقرار من التنوير والدر المختار واقر المشروط
له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه
صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره
او اسقط لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النفل على هذا كما
مر وذكره في الاشباه ثم وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه
انتهى وعبارة الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على
الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة
فلو اقر المشروط له الريع او النفل انه يستحقه فلان دونه
صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار انتهى واقول
ايضا حاصل ما فهم من عبارة الخصاف المتقدمة ان المصادقة
صحيحة ما دام المصادق والمصادق له حيين فلو مات المصادق
بطلت المصادقة وتستقل الحصة المصادق عليها الحي من بعده
بمن شرط الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات
المصادق له لا تبطل المصادقة بمعنى انه لا ترجع الحصة المصادق
عليها الحي المصادق لان اقراره بانها لم تثبت له فترجع الى المساكين
لعدم من يستحقها لان الخصاف فرض المساكين موقوفا عليهم
بعد ذلك زيد المصادق كما مر في كلامه ومثله يقال فيما لو
وقف على ذريته ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا
تصادق زيد مع عمرو على ان غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت
المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرو
المصادق له رجعت حصته الى المساكين لا الى زيد لما قلنا
ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعد موته للترتيب ثم رأيت
المسئلة في حكم مسبلة منقطع اولادهما ابدا ما تناسلوا فحانه